


الفصل التاسع

تنمية المرأة والطفل، إنصاف وضمان للمستقبل



٩-١- تزايد الاهتمام بقضايا المرأة والمطفل:

٩-١-١- الاهتمام المحلي بقضايا المرأة والمطفل:

عند تناوله لأوضاع المرأة، أشار التقرير الوطني الأول عن التنمية البشرية في عمان، إلى أن الاهتمام بأوضاع المرأة يعتبر أمراً أساسياً لكونها جزءاً حيوياً من المجتمع وبالتالي فإنه لا معنى للتنمية البشرية المستدامة إذا كان هذا الجزء الحيوي من المجتمع يعاني مظاهر التخلف والحرمان أو التهميش أو الاستبعاد. وهذا الأمر لا يؤثر على المرأة فقط، بل يمتد إلى أعضاء آخرين في الأسرة، ومن ثم المجتمع.

وانسجاماً مع هذا الفهم، شهدت السلطنة انعقاد ندوتين للمرأة، الأولى في فبراير ٢٠٠٧ بعنوان "ندوة المرأة المسلمة في العالم المعاصر"، في مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية. وكان من أبرز توصياتها الدعوة إلى تحرير المصطلحات المتداولة والمتعلقة بتمكين المرأة والتحرر والتمييز والمساواة، من التبعية الثقافية وإعطائها أبعاداً تتبع من الخصوصية المجتمعية. إضافة إلى تفعيل دور المنظمات العربية والإسلامية في إعداد الوثائق والقوانين والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة وإعادة الاعتبار لمصطلح العدالة باعتباره مفهوماً إسلامياً بدلاً من المصطلحات الأخرى، كالمساواة التي تحمل بصمة ثقافية مغايرة.

وكانت قضية حداثة التشكيل السياسي للدول العربية وكونه جاء متأخراً كثيراً عن الدول الغربية موضوعاً للنقاش، مما يعني أن المراجعات الخاصة بـ (أدوار المرأة) في حاجة إلى وقت إضافي، ولا يمكن أن تأتي تحت الضغوطات الخارجية، وإنما على قاعدة متينة من قيم المجتمع ومبادئه، وضمن عملية تغيير شامل ومقبول من قبل المجتمع نفسه، وليس غريباً أو طارئاً.

وأقيمت الندوة الثانية في أكتوبر ٢٠٠٩، بعنوان ندوة المرأة العمانية بتوجيهات سامية من جلالة السلطان. وخرجت الندوة بعدة توصيات كان من أهمها، تخصيص يوم السابع عشر من أكتوبر من كل عام يوماً للمرأة العمانية ووضع وتنفيذ برامج تدريب لبناء قدرات المرأة لتطوير مساهمتها في العملية الانتخابية وإدارة حملاتها ومراجعة السياسات والبرامج المتصلة بالمرأة والأسرة والمجتمع، لأجل تطويرها وزيادة نسبة مشاركة المرأة العمانية في النشاط

الاقتصادي. وقامت وزارة التنمية الاجتماعية بتشكيل فرق عمل لدراسة حالات الأطفال المعرضين للإساءة. كما تم إعداد مشروع قانون الطفل بهدف حماية حقوق الطفل

٩-١-٢- قضايا المرأة في المحافل العربية والدولية:

يعتبر إعلان مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في القاهرة في نوفمبر ٢٠٠٠، عن قيام منظمة المرأة العربية والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٠٠١، بمثابة تأكيد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع.

وناقش مؤتمر العمل العربي في شرم الشيخ عام ٢٠٠٨، أوضاع المرأة العربية في سوق العمل وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ومعايير الاتفاقيات الدولية لعمل المرأة.

وفي صيف ٢٠٠٠، عقد في نيويورك مؤتمر بكين ٥+ والذي خصص لدراسة تطبيق توصيات مؤتمر بكين حول المرأة ١٩٩٥، والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة، وذلك تحت شعار المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، والذي أوصى برفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في أفق ٢٠٠٥.

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٢، اعتبار يوم (٢٥ نوفمبر) من كل عام يوماً دولياً للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت الحكومات والمنظمات إلى تنظيم أنشطة في ذلك اليوم تهدف إلى زيادة الوعي العام بقضايا المرأة.

ولعبت المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في مساندة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مما أضفى على تلك المنظمات صفة الشريك لمنظمات الأمم المتحدة في إقرار مواثيق حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.

وخلال الفترة الماضية، أدت بعض المتغيرات العالمية إلى خلق بيئة غير مواتية للنساء بشكل عام، مما شكل حافزاً لإبراز قضايا المرأة بشكل أكثر. حيث تمحورت أجندة الليبرالية الاقتصادية الجديدة حول التقشف المالي وتقوية

إن المراجعات الخاصة بـ (أدوار المرأة) في حاجة إلى وقت إضافي، ولا يمكن أن تأتي تحت الضغوطات الخارجية، وإنما على قاعدة متينة من قيم المجتمع ومبادئه، وضمن عملية تغيير شامل ومقبول من قبل المجتمع نفسه، وليس غريباً أو طارئاً

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٢، اعتبار يوم (٢٥ نوفمبر) من كل عام يوماً دولياً للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت الحكومات والمنظمات إلى تنظيم أنشطة في ذلك اليوم تهدف إلى زيادة الوعي العام بقضايا المرأة

ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. كما أراد الزعماء أيضا ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال. وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء مصالح الطفل الفضلى.

وفي عام ١٩٩٠ عقدت قمة عالمية للطفولة صدر عنها إعلان عالمي لبقاء الطفل ونمائه وحمايته. وبمناسبة مرور عشر سنوات على عقد القمة العالمية للطفولة، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة خاصة للطفولة في عام ٢٠٠١، وذلك لغرض استعراض وتقييم التقدم المحرز لتنفيذ أهداف الإعلان العالمي للطفولة وخطة العمل الملحق به، ووضع رؤية للعمل المستقبلي.

وفي العام ١٩٩٩ صدرت الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وصدر عام ٢٠٠٠ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. إضافة إلى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وفي العام ٢٠٠١ صادقت القمة العربية المنعقدة في المملكة الأردنية الهاشمية على الإطار العربي لحقوق الطفل والعمل بها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة. وفي يوليو ٢٠٠٠، تم إقرار أهداف الألفية الثمانية، من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي ١٩١ دولة والتي تتضمن عددا من الأهداف الخاصة بالأطفال.

٩-٢- المرأة من منظور التنمية البشرية:

تتوقف قدرة المرأة على القيام بأدوارها على مجموعة عوامل، منها نظرة المجتمع إليها والاعتراف بقيمتها ودورها في المجتمع وتمتعها بحقوقها وما نالته من تثقيف وتأهيل ومعرفة. ولا شك أن التعليم له أهمية خاصة في تنمية شخصية المرأة وتوسيع مداركها وتنمية قدرتها على تقييم ما تتلقاه من معارف ومعلومات من وسائل الإعلام ومعايشة قضايا العصر والانفتاح على العالم.

وإضافة إلى الأدوار الحديثة التي يراود للمرأة ممارستها كالعمل في ميادين مختلفة والمشاركة السياسية والاجتماعية، فإن الدور التقليدي للمرأة الذي تمارسه في رعاية بيتها وأفراد أسرتها، وهو دور أساسي في بناء المجتمع. لقد كان للمرأة في المجتمعات العربية والإسلامية

حقوق الملكية الخاصة وقوى السوق وضرورة الحد من دور الدولة.

وفي ظل غياب شبكات الأمان الاجتماعي المناسبة، فقد شكل ذلك تهديدا جديا للأسر ذوات الدخل المنخفضة. وأدت الظروف الاقتصادية الصعبة إلى ازدياد نشاط النساء ذوات الدخل المنخفضة خارج نطاق البيت، كعمالة زراعية مؤقتة أو كمشتغلات في الاقتصاد الحضري غير الرسمي المكتظ، أو مهاجرات. وازداد الأمر سوءا في ظل اصطباغ الخدمات الاجتماعية بالصبغة التجارية (تقرير التنمية الإنسانية ٢٠٠٥:٦).

ونتيجة ذلك كله، اكتسبت قضايا المرأة زخما كبيرا وتم إدماجها في السياسات الإنمائية. وأدى اهتمام الأمم المتحدة بقضايا المرأة إلى تحقيق تغيير ملموس في اللغة المتداولة حول المرأة وقضايا الجنسين، إذ تحولت من النهج القائم على الرعاية إلى النهج الهادف إلى تمكين المرأة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ٢٠٠٩).

ومن دلالات الاهتمام المتصاعد بقضايا المرأة والأسرة في العديد من دول العالم، إنشاء وزارات خاصة تهتم بهذه الجوانب. ففي بريطانيا توجد وزارة تسمى وزارة الطفولة والمدارس والأسرة. وفي كوريا الجنوبية وزارة تسمى وزارة المساواة بين الجنسين وفي ماليزيا تسمى وزارة المرأة والأسرة وتطوير المجتمع.

الإطار (٩-١) : تمكين المرأة

يعرف البنك الدولي مصطلح التمكين بأنه: "وضع المزيد من الموارد والقدرات في متناول الأفراد، بحيث يستطيعون المشاركة في المؤسسات التي تعني بحياتهم والتفاوض معها والتأثير فيها ومراقبتها ومحاسبتها".

٩-١-٣- تصاعد الاهتمام بقضايا الطفل عالميا:

أما بالنسبة لحقوق الطفل، فقد أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية الطفل في سنة ١٩٨٩، والتي تدعم حقوق الطفل بوجه عام والطفل ذي الإعاقة وحق الأطفال الإناث بشكل خاص، مثل الحق في الحياة وفي عدم التمييز ضدنهم في التعليم والسلامة البدنية والحماية من الاعتداءات. وبإقرارهم هذه الاتفاقية، أقر زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالبا

تتوقف قدرة المرأة على القيام بأدوارها على مجموعة عوامل، منها نظرة المجتمع إليها والاعتراف بقيمتها ودورها في المجتمع وتمتعها بحقوقها وما نالته من تثقيف وتأهيل ومعرفة

إضافة إلى الأدوار الحديثة التي يراود للمرأة ممارستها كالعمل في ميادين مختلفة والمشاركة السياسية والاجتماعية، فإن الدور التقليدي للمرأة الذي تمارسه في رعاية بيتها وأفراد أسرتها، وهو دور أساسي في بناء المجتمع

حضور في جميع المجالات على مدى التاريخ، مما يعني أن المندادة بدور أكبر للمرأة هو في حقيقة الأمر دعوة لاستمرار ذلك الدور التاريخي الذي عرف عن المرأة العربية.

ويعتبر مفهوم التنمية البشرية من بين أعظم انجازات القرن العشرين الفكرية، إذ أنه أصبح من المعايير الثابتة لقياس تقدم المجتمعات ودليلاً على أن التنمية أصبحت مطلباً ملحاً وأساسياً لكل المجتمعات المعاصرة.

وانطلاقاً مما أكدت عليه أدبيات التنمية البشرية المستدامة على أنها من صنع البشر، تأتي حتمية مبدأ العدالة الاجتماعية وتساوي البشر ذكورا وإناثاً في الحصول على الفرص المختلفة والمشاركة في صنع التنمية وفي التمتع بثمارها. وهنا تبدو أهمية الشراكة المجتمعية في التنمية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس، في مختلف مناحي الحياة. كما أن من ركائز الحكم الجيد، تأهيل المرأة وتمكينها اقتصادياً وسياسياً وتمتعها بالحرية. وقد أشار التقرير الأول للتنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢، إلى أن التنمية التي لا تشارك المرأة فيها تعتبر تنمية معرضة للخطر، وعدم المساواة بين الجنسين في المواطنة والحقوق القانونية تشكل أكثر مظاهر الإجحاف في أي مجتمع، لأنها تؤثر عملياً على نصف عدد السكان.

ويرى التقرير المذكور، أن القصور في اكتساب المعرفة والحريات السياسية وحقوق المرأة، تعتبر مسؤولة عن إعاقة مسيرة التنمية الإنسانية في المنطقة العربية. لذا فقد خصص تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٥ للنهوض بالمرأة العربية والاهتمام بقضاياها، ووضع إشكالية عدم المساواة في الحقوق والقدرات والفرص، في سياقها التاريخي والثقافي والديني والمجتمعي وفي الإطار الاقتصادي والسياسي أيضاً.

وقد صاحب ذلك التوجه ظهور مفاهيم حديثة نسبياً انتشرت على نطاق واسع في الميادين العلمية والثقافية، مثل النوع الاجتماعي. وقد فشلت البرامج التنموية التي لم تدرك أهمية النوع الاجتماعي في تقديم العون والدعم للنساء وألحقت بهن أحياناً مزيداً من الأضرار والخسائر. وثبتت إحصائيات الأمم المتحدة أن عدم الإنصاف الذي يسود العلاقة بين المرأة والرجل، هو ظاهرة عالمية. حيث تؤدي النساء ثلثي حجم العمل العالمي ويكسبن عشر الدخل العالمي ويشكلن ثلثاً عدد الأميين في العالم ويملكن أقل من ١٪ من أصوله (هيفاء أبوغزالة، العنف ضد المرأة / ٢٠٠٩ ص ٩).

ويتطلب إدماج المرأة في التنمية وضع خطط واعية بأوضاع النساء المختلفة، بحيث تصبح النساء جزءاً من جهود التنمية الأساسية، ووضع استراتيجيات لاعتبار النساء مشاركات ومستفيدات من خطط التنمية. على أن يتم

ذلك وفق منظور مبني على النوع الاجتماعي يجعل الصحة والتعليم والمشاركة الاقتصادية والسياسية وغيرها، محاور أساسية للتنمية. وقد أثبتت الدراسات أن تعليم النساء والفتيات يؤدي إلى تخفيض نسبة وفيات الحمل والولادة ووفيات الرضع، كما أن تطبيق منظور النوع الاجتماعي يؤدي إلى تفهم أفضل لأدوار النساء والرجال فيما يتعلق بصحة الفرد والمجتمع مما يساهم في تحسين المؤشرات الصحية ككل.

٩-٣- وضع المرأة العمانية في التشريعات :

تعد الشريعة الإسلامية أساس التشريع في السلطنة، الأمر الذي انعكس على طبيعة التشريعات العمانية في تناولها للأمور الخاصة بحياة المرأة وترتيب الأحكام الملائمة لها تبعاً لمبدأين أساسيين:

المساواة بين الرجل والمرأة (كقاعدة عامة)، في الحقوق الأساسية وفي العمل والتعلم والحق في التملك وفي الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والمشاركة السياسية.

مراعاة الوظيفة الاجتماعية للمرأة وإفراد أحكام خاصة لها ضمن القوانين المنظمة للعمل والرعاية الاجتماعية.

٩-٣-١- التطورات التشريعية محلياً بعد ٢٠٠٠:

في العام ٢٠٠٢، صدر قانون العمل العماني المعدل بالمرسوم رقم ٣٥. وقد تضمن حق المرأة في العمل والمساواة مع الرجل. كما أشتمل القانون على النصوص التي تقرر حماية المرأة وتمكينها من ممارسة حقها في العمل، كما قضى القانون بعدم جواز تعرض المرأة للأعمال الضارة صحياً وأخلاقياً أو الأعمال الشاقة. وأصبح من حق المرأة الحصول على جواز سفر بدون موافقة ولي الأمر.

وفي العام ٢٠٠٨ صدر مرسوم سلطاني بتعديل نظام استحقاق الأراضي الحكومية، إذ أصبح من حقها الحصول على أرض حكومية بالشروط نفسها التي يستحق بها الرجل.

وفي عام ٢٠١٠ صدر مرسوم سلطاني بتعديل إختصاصات الدائرة الشرعية بالمحكمة العليا لتشمل دعاوى الفصل التي ترفعها المرأة ضد ولي أمرها الممتنع عن تزويجها.

وصدر في عام ٢٠١٠ مرسوم سلطاني ينص على أحقية المرأة في إجازة لمدة خمسون يوماً براتب تام لفترة ما قبل وبعد الولادة.

٩-٣-٢- المواثيق الإقليمية والدولية:

دأبت السلطنة على الأخذ بكل ما من شأنه حفظ حقوق المرأة ومنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون لها

أثبتت الدراسات أن تعليم النساء والفتيات يؤدي إلى تخفيض نسبة وفيات الحمل والولادة ووفيات الرضع

في العام ٢٠٠٨ صدر مرسوم سلطاني بتعديل نظام استحقاق الأراضي الحكومية، إذ أصبح من حقها الحصول على أرض حكومية بالشروط نفسها التي يستحق بها الرجل

أن عدم الإنصاف الذي يسود العلاقة بين المرأة والرجل، هو ظاهرة عالمية. حيث تؤدي النساء ثلثي حجم العمل العالمي ويكسبن عشر الدخل العالمي ويشكلن ثلثاً عدد الأميين في العالم ويملكن أقل من ١٪ من أصوله

غير سائغ زوجه القاضي". وفي حالة أخرى، عندما ترغب الفتاة في الزواج على غير إرادة الأهل تلجأ إلى المحكمة، وهنا يعلم القاضي ولي الأمر ويمهله مدة ١٥ يوما للتروي والفصل في الموضوع، وإذا استمر في رفضه، يحل القاضي محل ولي الأمر ويقوم بتزويجها. لكن المشكلة هنا أن الفتاة ترجع إلى بيت أهلها في فترة المهلة البالغة ١٥ يوما، مع ما قد يسببه ذلك من أذى لها، ولكنها مضطرة إلى ذلك، إذ لا يوجد خيار آخر أمامها سوى أن تظل في حماية المحكمة (السجن المؤقت). وتدل الشواهد مما رصدته دراسة أجريت في محكمة مسقط، أن هذا النوع الإجباري من الزواج بأمر القاضي يفشل في الغالب بعد فترة لعدم اختيار الفتاة الشخص المناسب للزواج بها.

٢- إجراءات الطلاق: في سبيل الحصول على الطلاق - إذا استحال العشرة - تجد المرأة نفسها أمام خيارين: أما أن تطلب التطلق للضرر الذي ألحقه بها زوجها وهو أمر شديد الصعوبة، إذ يتوجب عليها على الأغلب الإثبات عن طريق شهود العيان، وهو ما لا يتوفر دائما فضلا عن بطء الإجراءات عند طلب التطلق للضرر، وأما أن تطلب الطلاق بالخلع مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى تنازلها عن بعض حقوقها المالية. وفي الحالتين يصعب الحصول على الطلاق لأسباب أخرى ذات علاقة بالسياق التقليدي.

كما توجد حالات من الطلاق الشفهي، خاصة في المناطق الريفية والبدوية، دون تسجيل، أي في إطار القواعد العرفية. وهذا النمط من الطلاق غير الموثق، قد يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة والأولاد، ويزداد الأمر سوءا إذا كان الزوج قريب لها، فتحت تأثير العائلة لا تستطيع الزوجة الضغط على الزوج لتوثيقه. وفي أحيان أخرى، يرفض الزوج الذهاب لتوثيقه، دون مراعاة مدى حاجة الزوجة لمثل هذا الإجراء للحصول على أوراق تثبت الطلاق كي تتمكن من الحصول على راتب الضمان الاجتماعي. كما لا تستطيع اللجوء للمحكمة للحصول على حقوقها نظرا لقوة العادات والأعراف الاجتماعية، ونظرة المجتمع السلبية للمرأة التي تلجأ للمحكمة للفصل في أي أمور تتعلق بالحياة الزوجية خاصة في المناطق الريفية والبادية.

ويعد الطلاق الشفهي مخالفا لقانون الأحوال المدنية، ففي الفصل الرابع في الزواج والطلاق تنص المادة (٢٢) على: يجب الإبلاغ عن واقعة الزواج والطلاق متى كان طرفاها أو أحدهما عمانيا، ويكون الإبلاغ إلى أمين السجل مع النموذج المعد لذلك مصحوبا باستمارة الزواج أو الطلاق بحسب الأحوال، وذلك خلال ثلاثين يوما من وقوع الزواج أو الطلاق. ويحصل أحيانا أن يتمادى بعض الأزواج في حالة الغضب ويطلق بالثلاث، فتبين منه من

قوة القانون المحلي بعد التصديق عليها، وفقا لأحكام المادة (٧٦) من النظام الأساسي للدولة. ومن بين الاتفاقيات التي انضمت إليها السلطنة بعد العام ٢٠٠٠:

- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية: حيث تم التصديق عليها في عام ٢٠٠٢.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو:

جاء انضمام السلطنة إلى هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٥، ويعد ذلك التصديق متأخرا بالرغم من توافق الأوضاع العامة في السلطنة مع معظم الالتزامات. وبقراءة تحفظات الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية نجد أن هذه التحفظات استندت إما على تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية. وهي نفس دوافع تحفظ السلطنة، حيث تحفظت على أربع مواد هي: (٩-١٥-١٦-٢٩) وجاري دراستها لرفع هذا التحفظ.

٩-٣-٣- وضع المرأة العمانية بين التشريع والواقع:

بينت منظمة الاسكوا حقيقة في غاية الأهمية، وهي أن الدساتير في معظم البلدان العربية تكرر مبدأ المساواة بين المواطنين عموما، وبين المرأة والرجل تحديدا، ورغم ذلك يظل مبدأ المساواة بين الجنسين عرضة للانتهاك. حيث أن هناك حواجز اجتماعية تدعم التمييز ومن ثم تعوق تمكين المرأة، لأنها تحول دون حصول المرأة على حقوق مساوية لحقوق الرجل. ومن هذه الحواجز ما يتصل بطبيعة المؤسسات الاجتماعية والممارسات الثقافية. وفي هذا الإطار سوف نتناول أهم المشكلات التي تعاني منها المرأة العمانية ذات العلاقة بالقانون، إلى جانب محاولة التعرف على مدى وعي المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية في الحياة الاجتماعية والعمل وغيرها:

١- الزواج بالإكراه أو الزواج في المحاكم: قد تجبر الفتاة على الزواج من قريب لها (خاصة أبناء العمومة أو أبناء الخؤولة)، دون اعتبار لرأيها في اختيار شريك الحياة. وهذا الشكل من الاختيار لا يستند على أسس تشريعية، وإنما هو محصلة نظام اجتماعي ثقافي. وأحيانا يتعنت ولي الأمر رغبة في تأخير زواج الفتاة للاستفادة من راتبها. وهذا مخالف للشرع والقانون، حيث تنص المادة (١٠) من قانون الأحوال المدنية "إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي. ويحدد القاضي مدة لحضور الولي بيمين خلالها أقواله فإن لم يحضر أصلا أو كان اعتراضه

إن الدساتير في معظم البلدان العربية تكرس مبدأ المساواة بين المواطنين عموما، وبين المرأة والرجل تحديدا، ورغم ذلك يظل مبدأ المساواة بين الجنسين عرضة للانتهاك

ونادرا ما يصل الأمر إلى إبلاغ الشرطة، مراعاة للعادات والتقاليد في المجتمع.

إن وجود هذه الإشكالية يحتم إيلاها الاهتمام المطلوب، كما أن دور مؤسسات المجتمع المدني يقتصر على بعض الندوات أو برامج التوعية ولا يصل إلى حد اقتراح نصوص قانونية تحد من الظاهرة.

٥- استيفاء شروط الضمان الاجتماعي: يحدد قانون الضمان الاجتماعي عددا من الشروط لاستحقاق راتب الضمان خاصة لشرائح النساء من الفئات الضعيفة، كالأرملة والمطلقة والمهجورة والبنت غير المتزوجة. وتستبعد النساء اللاتي لا تتوفر لديهن شروط استحقاق راتب الضمان، خاصة من فئة المطلقات، ومن ثم لا تتحقق عملية الاستهداف بشكل تام للفئات الضعيفة من النساء. هذا إلى جانب عدم وجود دراسات تتعلق بكلفة المعيشة في السلطنة يمكن على ضوءها التأكد من كفاية راتب الضمان. ورغم الزيادات التي حدثت مؤخرا على تلك الرواتب، إلا أنه يخشى أن ارتفاع الأسعار قد التهم تلك الزيادات.

٦- التأمينات الاجتماعية: مع أن قانون التأمينات الاجتماعية ينص على المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنه احتوى على فقرات جاءت لصالح المرأة في حالات معينة تقديرا للدور الذي تؤديه في حياة الأسرة. ولكن مواد القانون لم تضمن تغطية جميع العاملين في قطاع الزراعة من الجنسين. إذ لا يشمل القانون إلا من كان موظفا أو موظفة دائما لدى مؤسسة زراعية. ويترتب على هذا الوضع تأثير سلبي على المرأة، لأن القطاع الزراعي هو في الكثير من الأحيان فرصتها الوحيدة للعمل وخاصة في المناطق الريفية. وتعمل الكثير من النساء في الحيازات الزراعية الخاصة بهن أو بأسرهن في العديد من المناطق في السلطنة، وتعتبر الزراعة واحدة من المهن القديمة التي تعمل بها العمالية جنبا إلى جنب أفراد عائلتها. وعدم تغطية هذا النوع من العمل بمظلة التأمينات الاجتماعية، قد يدفع ببعض النساء إلى أعمال أخرى تأتي تحت مظلة التأمينات، وإهمال الحيازات الزراعية التي تملكها.

٩-٤-٣- وعي المرأة بحقوقها القانونية:

على الرغم مما شهدته السلطنة من ارتفاع بالتشريعات، إلا أن الواقع المعاش للمرأة يحفل بالعديد من العقبات كما سبقت الإشارة، يأتي في مقدمتها ضعف وعي المرأة بحقوقها القانونية والشرعية.

وقد أظهرت دراسة ميدانية جرى إعدادها في إطار ورقة بحثية بعنوان المرأة والتشريع وتحديات التطبيق (وزارة

فورها، ولا عودة بينهما. وهنا لجأت بعض الدول العربية كالأردن إلى اعتبار الطلاق بالثلاثة في جلسة واحدة طلاقا واحدا، وهناك بلدان عربية ومسلمة عديدة تتعامل على هذا الأساس. وفي السلطنة أيضا تنص المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية على: لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظا، أو كتابة، أو إشارة إلا طلاق واحدة. ولكن على مستوى الواقع الفعلي، نجد أن الأمر قد يطرح في إطار القضايا الخلافية أحيانا.

ومن أجل تنظيم الحياة الزوجية واستقرارها، يفضل تعديل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية، وخاصة المادة (٨١) التي تنص يقع الطلاق باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، وهنا تبين المادة ممارسة الطلاق الشفهي، لذا من الممكن تعديل نص المادة بأن يكون الطلاق أمام القاضي، ومن خلال شهود.

كما أن هناك مشكلات مرتبطة بالنفقة حيث أن العديد من النساء المطلقات، يعانين من تأخر أو صعوبة الحصول على نفقة لهن أو لأولادهن. على الرغم من كون النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم القانون، إضافة إلى امتيازها على سائر الديون.

٣- القضايا المتعلقة بالإرث: فيما يتعلق بالإرث، يحصل في بعض الحالات أنه على الرغم من توافر الضمانات القانونية لإثبات حق المرأة في ميراثها، إلا أن العادات والتقاليد السائدة قد تحول أو تقيّد قدرة المرأة على إدارة الأصول التي تملكها. وأحيانا يكون هناك تحايل على القانون مما قد يؤدي إلى حصول الرجل على حصة أكبر من حصة المرأة، ويكرس من جديد تأثير الممارسات الثقافية على القانون.

٤- الإساءة للمرأة: تعتبر الإساءة للمرأة، ظاهرة عالمية، ففي دراسة لمنظمة الصحة العالمية، تناولت العنف العائلي، والتي أجريت في كل من أثيوبيا والبرازيل وبنغلادش وبيرو وتايلاند وتنازانيا وصربيا وساموا وتامبيا واليابان، تبين أن نسبة العنف البدني الذي يرتكبه شريك حميم في أي وقت من حياة المرأة يتراوح بين (١٣ - ٦١٪). وان ما يتراوح بين (٤٠ - ٧٠٪) من النساء اللاتي قتلن، قتلن بأيدي أزواجهن أو أصدقائهن.

وعلى الصعيد المحلي، أظهرت دراسة ميدانية أجرتها لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعي عام ٢٠٠٣ بعنوان أوضاع واحتياجات المرأة العمانية، في الجزء الخاص بالإساءة للمرأة، على عينة عشوائية من النساء في الفئة العمرية ١٨ - ٥٥ سنة موزعة على مناطق مختلفة داخل السلطنة، إن هناك حالات من الإساءة للمرأة في إطار عينة البحث.

عدم وجود دراسات تتعلق بكلفة المعيشة في السلطنة يمكن على ضوءها التأكد من كفاية راتب الضمان. ورغم الزيادات التي حدثت مؤخرا على تلك الرواتب، إلا أنه يخشى أن ارتفاع الأسعار قد التهم تلك الزيادات

على الرغم مما شهدته السلطنة من ارتفاع بالتشريعات، إلا أن الواقع المعاش للمرأة يحفل بالعديد من العقبات كما سبقت الإشارة، يأتي في مقدمتها ضعف وعي المرأة بحقوقها القانونية والشرعية

ومن أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة ما يوضحه الشكلان (١-٩) و (٢-٩). ويتبين من الشكل (١-٩)، أن حوالي ثلثي العينة لم تبد أي معرفة بحقوقها القانونية والشرعية. وهذا مؤشر ذو دلالة اجتماعية وثقافية هامة للغاية، حيث لا تسعى المرأة لمعرفة ما لها من حقوق. فتعليم المرأة لم يساعد جميع النساء على الوعي بحقوقهن القانونية، والجهات القانونية من ناحيتها لا تبذل ما يكفي من جهد إعلامي منظم لتعريف المواطن بحقوقه القانونية ما عدا متابعي الجريدة الرسمية، والتي يقتصر تداولها على جهات رسمية وأهلية محددة. وقد أبدت (٩٢,٧٪) من اللائي لديهن معرفة بحقوقهن القانونية، إن القوانين في السلطنة تشمل حقوق المرأة دون تمييز، وأنهن يتمتعن بكافة هذه الحقوق.


أما عن مدى معرفة المرأة بالقوانين الصادرة في السلطنة،

التنمية الاجتماعية، (٢٠٠٩)، واستهدفت التعرف على مدى وعي المرأة العمانية بحقوقها القانونية، العديد من النتائج الهامة بهذا الشأن.


وشمل مجتمع الدراسة جميع جمعيات المرأة العمانية حيث تم توزيع ٥١٠ استبانة على النساء المترددات على الجمعيات في مختلف مناطق السلطنة كعينة للبحث. أما بالنسبة لخصائص العينة، فإن أغلب اللاتي تمت مقابلتهن خريجات دبلوم التعليم العام وبلغت نسبتهن (٦٦,٥٪)، في حين بلغت نسبة الحاصلات على التعليم الجامعي فما فوق (الدبلوم - الجامعي - الماجستير - الدكتوراه) (٢٣٪). كما بلغت نسبة المتزوجات (٣٨٪)، ونسبة غير المتزوجات (٥٤٪)، وبلغت نسبة المطلقات (٤٪) والأرامل (٣٪). أما بخصوص الحالة العملية فأُن (٤١٪) كن ربات بيوت و(٤٤٪) عاملات.

أن حوالي ثلثي العينة لم تبد أي معرفة بحقوقها القانونية والشرعية

الشكل (١-٩): مدى وعي المرأة بحقوقها وواجباتها القانونية



الشكل (٢-٩): مدى معرفة القوانين في السلطنة



فإن الشكل (٩-٢) يظهر أن (١٠,٧٪) من العينة فقط لديهن معرفة بجميع القوانين الصادرة. ومن الطبيعي أن يسجل قانون الأحوال الشخصية أعلى معدل معرفة بين النساء (٢١,٥٪) أما قانون الجنسية فقد سجل أقل نسبة معرفة والتي بلغت (٥,١٪). أما عن المشاركة في برامج التوعية القانونية، فقد أوضحت النتائج أن (٧٤,٤٪) لم تشارك في هذه البرامج والندوات. وقد جاء تفسير ذلك، من وجهة نظرهن، نتيجة ضعف الإعلام في هذا المجال، أو عدم ملائمة مكان تنفيذ الندوات أو المحاضرات المصاحبة لبرامج التوعية. وتبذل دائرة شؤون المرأة ودائرة تمكين الأسرة جهوداً في سبيل رفع مستوى الثقافة القانونية.

٩-٤- مؤشرات تطور أوضاع المرأة العمانية :

٩-٤-١- المؤشرات الديموغرافية:

شهدت السلطنة تغيرات ديموغرافية واضحة بين تعداد (٢٠١٠/٢٠٠٣) ذات تأثير على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فقد بلغ إجمالي عدد السكان (٢,٣٤) مليون نسمة في تعداد ٢٠٠٣، ارتفعت إلى (٢,٧٧) مليون عام ٢٠١٠. أما عدد العمانيين فقد ارتفع من (١,٧٨) مليون نسمة عام ٢٠٠٣ إلى (١,٩٦) مليون عام ٢٠١٠. وقد ظلت نسبة النوع مستقرة نسبياً بين العمانيين، بحيث سجلت في تعداد عام ٢٠٠٣ حوالي (١٠٢,٧٪)، ثم اتجهت لصالح النساء بشكل طفيف في عام ٢٠١٠ حيث بلغت (١٠٢,٥٪). كما أوضحت نتائج تعداد ٢٠١٠، أن ما يقرب من ثلث المجتمع العماني (٢٧,٢٪) يتكون من إناث في عمر الإنجاب (١٥-٤٩ سنة)، وهن يمثلن حوالي (٥٥٪) من مجموع الإناث، وكانت نسبة المتزوجات منهن (٥٢,٣٪). ونتيجة لانخفاض نسبة الأطفال وكبار السن انخفض معدل الإعالة للسكان العمانيين من (٧٨) عام ٢٠٠٣ إلى (٧٠) عام ٢٠٠٥ وإلى (٦٣,٤) بموجب نتائج تعداد العام ٢٠١٠.

٩-٤-٢- مؤشرات الحالة الصحية:

تعد الصحة وثيقة الصلة بالتنمية البشرية، ومكوناً رئيسياً من مكوناتها، نظراً لارتباط الصحة ببناء القدرات البشرية وتوظيفها. ومن أول أدوات رصد الحالة الصحية هو مؤشر العمر المتوقع، حيث كشفت البيانات عن أن العمر المتوقع للإناث بلغ عام ٢٠١٠، (٧٨,٧ سنة) مقابل ٧٣ سنة للذكور. وانخفض معدل وفيات الأمهات لكل مئة ألف مولود من ١٦,١ عام ٢٠٠٠ إلى ١٣,٤ عام ٢٠٠٩.

كما أن من المؤشرات الهامة بالنسبة للمرأة هو معدل الخصوبة الكلي والذي انخفض من ٤,٧ طفل لكل امرأة في سن الإنجاب عام ٢٠٠٠ إلى ٣,٣ عام ٢٠٠٩. ويعود هذا الانخفاض إلى ارتفاع نسب التعليم خاصة للإناث وارتفاع متوسط سن الزواج والمباعدة بين الولادات.

ويختلف معدل الخصوبة وفقاً لمنطقة الإقامة والحالة التعليمية للمرأة، فقد بلغ (٤) في القرى مقابل (٣,١) في الحضر، كما بلغ أدنى مستوياته في محافظة مسقط (٢,٦) وأعلاها في المنطقة الداخلية (٤,٢) وفي المنطقة الوسطى ومحافظة مسندم (٤,١). وهذا المعدل يتأثر إلى حد كبير بالمستوى التعليمي للمرأة فهو يرتفع إلى (٤) بين النساء الأميات واللواتي يعرضن القراءة والكتابة فقط، بينما يصل إلى (٣,٣) بين النساء في المستوى بعد الثانوي فأعلى.

أما بخصوص معدلات وفيات الأطفال الرضع والأقل من خمس سنوات، فقد سجلت انخفاضاً واضحاً خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٠، حيث انخفض معدل وفيات الرضع لكل ألف مولود حي من ١٦,٧ إلى ٩,٦، وانخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة لكل ألف مولود حي من ٢١,٧ إلى ١٢.

٩-٤-٣- مؤشرات التعليم والتدريب :

يعتبر ما يحوزه الناس من معارف وقدرات ومهارات من خلال التعليم والتدريب، محددات أساسية لمستوى التنمية البشرية بوجه عام والنمو الاقتصادي بوجه خاص. وفي السلطنة وبالرغم من عدم وجود قانون إلزامية التعليم، فإن المؤشرات التعليمية تظهر إقبال الإناث والذكور على التعليم بجميع مراحلها. وقد ترجم ذلك إلى مؤشرات هامة، خاصة فيما يتعلق بما حققته السلطنة من نجاح في إدماج الإناث في المراحل التعليمية المختلفة، وسدت بذلك جانباً كبيراً من فجوة النوع في مجال التعليم. فقد اقتربت حصة الإناث مع الذكور في التعليم في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠، إذ بلغت نسبة الإناث (٤٩٪) في مرحلة الدراسة الابتدائية، و (٤٨٪) في الدراستين الإعدادية والثانوية. كما أن معدلات انقطاع الإناث كانت أقل من الذكور في كل المراحل. وهذا بالطبع أمر له دلالة كبيرة. وتقوت الإناث على الذكور في إجمالي عدد الخريجين من مؤسسات التعليم العالي المختلفة في العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وبنسبة (٥٥٪). وشكلت الإناث نسبة (٤٧,١٪) من عدد المقبولين في الكليات والجامعات للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

إن ما يقرب من ثلث المجتمع العماني (٢٧,٢٪) يتكون من إناث في عمر الإنجاب (١٥-٤٩ سنة)، وهن يمثلن حوالي (٥٥٪) من مجموع الإناث

في السلطنة وبالرغم من عدم وجود قانون إلزامية التعليم، فإن المؤشرات التعليمية تظهر إقبال الإناث والذكور على التعليم بجميع مراحلها

كشفت البيانات عن أن العمر المتوقع للإناث بلغ عام ٢٠٠٩، (٧٥,٧ سنة) مقابل ٧٠ سنة للذكور. وانخفض معدل وفيات الأمهات لكل مئة ألف مولود من ١٦,١ عام ٢٠٠٠ إلى ١٣,٤ عام ٢٠٠٩

عام ٢٠٠٨ و(٦٧,٧٪) عام ٢٠١٠. ويقدر التقرير العالمي للتنمية البشرية للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مشاركة المرأة العمانية في النشاط الاقتصادي ب (٢٢,٧٪). وذلك يضعها في المرتبة الثالثة قبل الأخيرة بين الدول العربية وتأتي بعدها سوريا والسعودية.

وارتفعت نسبة العمانيات العاملات في الخدمة المدنية بالمقارنة مع إجمالي العاملين العمانيين من ٢١٪ عام ٢٠٠١ إلى ٤٢٪ عام ٢٠٠٩م، نتيجة لإقبال النساء على العمل في الخدمة المدنية، وخاصة في قطاعي التعليم والصحة.

أما العاملات في القطاع الخاص فقد بلغت نسبتهن من إجمالي العاملين العمانيين في هذا القطاع في العام ٢٠٠٩، (١٩٪)، بعد أن كانت النسبة (١٨٪) عام ٢٠٠٦.

وشهدت نسبة النساء العمانيات إلى إجمالي العمالة الوطنية (في القطاعين العام والخاص) زيادات مستمرة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩. إذ ارتفعت من ٢٢,١٪ عام ٢٠٠٠ إلى ٢٥,١٪ عام ٢٠٠٦ ثم إلى ٢٧٪ عام ٢٠٠٩. وهذا يفسر بما سبقت الإشارة إليه من ارتفاع مستوى التأهيل العلمي والتدريب المهني للنساء إضافة إلى عوامل أخرى أهمها تنامي الوعي الاجتماعي بأهمية عمل المرأة.

أما بخصوص الفوارق في الأجور بين المرأة والرجل، فقد أظهرت نتائج مسح نفقات ودخل الأسرة ٢٠١٠/٢٠٠٩ بأن أجور النساء كانت أعلى من أجور الرجال في مناطق الباطنة والظاهرة والشرقية والوسطى ومحافظة مسندم، وقد يعود ذلك إلى أن أغلب النساء العاملات في هذه المناطق يعملن في وظائف حكومية عالية الأجور مما أثر على نتائج العينة الإحصائية. أما باقي المحافظات والمناطق، فقد كانت فيها النسبة لصالح الرجال وكما هو موضح في الجدول (٩-١)، أما على المستوى الإجمالي فكانت النسبة حوالي ١٠٢٪ لصالح النساء. وهذا يجعل السلطنة في وضع جيد قياساً بمعظم دول العالم التي تتصف فيها الأجور بالتحيز لصالح الرجال.

الجدول (٩-١) : نسبة متوسط أجر المرأة إلى متوسط أجر الرجل (٢٠٠٩-٢٠١٠م)

النسبة	المناطق والمحافظات
١٠٢,٥٪ - ١٢٣,٧٪	الوسطى - مسندم - الشرقية
٧٧,٨٪ - ٨٩٪	الظاهرة - الباطنة
	مسقط - ظفار - الداخلية

المصدر: مسح نفقات ودخل الأسرة ٢٠٠٩/٢٠١٠

وبالنسبة للمستوى التعليمي للباحثين عن عمل، فقد أظهرت نتائج مسح القوى العاملة لعام ٢٠٠٨، النتائج التالية :

وهذه البيانات ذات دلالة اجتماعية هامة، فهناك تغير اجتماعي وثقافي ملموس تجاه تعليم البنات، بحيث أصبح المجتمع يسمح للفتاة أن تستكمل مراحل التعليم خارج السلطنة.

وإذا تتبعنا تطور أعداد النساء في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، نجد أن نسبة النساء من إجمالي المعلمين في المدارس الحكومية للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ قد بلغت ٦٢,٢٪. أما نسبتهن من الإداريين فقد بلغت ٥٧,٢٪.

أما عن معدلات الأمية بين النساء، فقد بلغت حسب نتائج تعداد العام ٢٠١٠، (١٦,٧٪) بعد أن كان النسبة (٢٣,٧٪) حسب تعداد العام ٢٠٠٣ مما يؤكد التطور الذي تحققه المرأة على هذا الصعيد المهم. أما للرجال فقد بلغت النسبة (١١,٧٪) و(٧,٧٪) حسب التعدادين ٢٠٠٣ و٢٠١٠ على التوالي.

٩-٤-٤- مؤشرات النشاط الاقتصادي:

تستهدف السياسات التنموية في السلطنة تحقيق التكافؤ بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في التنمية الشاملة في مختلف أوجه الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وسوف نستعرض فيما يلي التطور الحاصل على مؤشرات المشاركة الاقتصادية للمرأة.

أ- المرأة والتشغيل:

توقع التقرير الوطني الأول عن التنمية البشرية في السلطنة ازدياد معدلات المشاركة الاقتصادية للإناث إلى ١٢٪ في عام ٢٠١٠، بعد أن كانت النسبة ٦,١٪ عام ١٩٩٩، وذلك مع ارتفاع معدلات التحاقهن بالتعليم ومع تزايد العوامل الاجتماعية والاقتصادية المشجعة على اشتغال المرأة. وفي العام ٢٠٠٠ أظهرت نتائج مسح القوى العاملة ارتفاع معدل المشاركة للنساء إلى (١٠,٨٪)، لتعود إلى الارتفاع بموجب نتائج تعداد عام ٢٠٠٣، وتبلغ (١٨,٧٪) من إجمالي العمانيات ١٥ سنة فأكثر. أما مسح القوى العاملة ٢٠٠٨ فقد بين بان المعدل قد ارتفع إلى (٢٠,٣٪). وقد ارتفع المعدل إلى ٢١,٦٪ بموجب بيانات مسح نفقات ودخل الأسرة ٢٠١٠/٢٠٠٩. أما نتائج تعداد العام ٢٠١٠ فقد بينت ارتفاع المعدل إلى ٢٥,٢٪. ويتضح مما تقدم الارتفاع المطرد لمعدلات المشاركة الاقتصادية للنساء العمانيات.

إلا أنه وبالرغم من التقدم المحرز فإن الفجوة لازالت واسعة بين الرجال والنساء خاصة وأن معدل المشاركة للرجال قد بلغ (٥١٪) عام ٢٠٠٠ و(٦٥٪) عام ٢٠٠٣ و(٦٤,٢٪)

أما عن معدلات الأمية بين النساء، فقد بلغت حسب نتائج تعداد العام ٢٠١٠، (١٦,٧٪) بعد أن كان النسبة (٢٣,٧٪) حسب تعداد العام ٢٠٠٣

يقدر التقرير العالمي للتنمية البشرية للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مشاركة المرأة العمانية في النشاط الاقتصادي ب (٢٢,٧٪). وذلك يضعها في المرتبة الثالثة قبل الأخيرة بين الدول العربية وتأتي بعدها سوريا والسعودية.

الجدول (٢-٩): الباحثون عن عمل حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	ذكور	إناث
جامعيون	٤,٥ %	١٦,٥ %
دبلوم قبل الجامعي	٤,٢ %	١٥,٦ %
دبلوم التعليم العام	٥٩,٣ %	٥٩,٢ %
اقل من دبلوم التعليم العام	٣٢,٠ %	٨,٧ %

المصدر: مسح القوى العاملة / ٢٠٠٨

وربما يفسر ارتفاع نسبة الباحثين عن عمل بين الإناث الجامعيات مقارنة بالرجال، إلى ازدياد مخرجات كليات التربية من داخل وخارج السلطنة مع محدودية القدرة على استيعابهن في المؤسسات التعليمية.

ومع أهمية التدريب والتأهيل لتمكين النساء من الحصول على فرص العمل والتقدم الوظيفي، إلا أن البيانات المتاحة تظهر أن حصة النساء من الفرص التدريبية داخل وخارج السلطنة لازالت اقل بكثير من حصة الرجال. فقد بلغت نسبة النساء المستفيدات من فرص التدريب خارج السلطنة للعام ٢٠٠٨، ١٧ % فقط. أما حصتهن من فرص التدريب داخل السلطنة فقد بلغت عام ٢٠٠٨ حوالي ٣١ %. ولا تظهر البيانات أي ارتفاع في حصة النساء حيث أنها تراوحت حول هذه النسب خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

ب- المرأة في ميدان الأعمال:

تضمن القوانين المنظمة للعمل التجاري في السلطنة حق المرأة العمانية في ممارسة النشاط التجاري، ولم تقيد تلك القوانين المرأة بممارسة أنشطة تجارية معينة، بل أعطيت الحق بممارسة جميع الأنشطة التجارية التي يمكن أن يمارسها الرجل. لكن وعلى الرغم من ذلك ما تزال المرأة العمانية تشكل نسبة بسيطة من أصحاب الأعمال في السلطنة. فقد بينت دراسة صادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية عام ٢٠٠٩، أن عدد المؤسسات الفردية المملوكة لصاحبات الأعمال بلغ (٤,٦) ألف من حوالي (٦٩) ألف مؤسسة أي بنسبة ٦,٧ % فقط. كما توضح بيانات غرفة تجارة وصناعة عمان بأن حصة المرأة ما تزال محدودة وتبلغ ١٢ % من إجمالي المؤسسات الفاعلة والنشطة. أي أن الرجل يحوز على الحصة الأكبر من العمل التجاري والاستثماري في السوق المحلي.

وفي إطار ريادة الأعمال، فإن المرأة مازالت بحاجة إلى تأهيل يساعدها على تبني ثقافة عمل جديدة تعلي من شأن العمل الحر والاستعداد للمخاطرة في العمل التجاري وتحمل تبعاته. كما يلاحظ أن المؤسسات الاقتصادية

العائلية على اختلاف أنماطها ومستوياتها، والتي تعمل بالتجارة منذ وقت طويل وبشكل مستقر، هي الأكثر تشجيعاً لدخول المرأة عالم ريادة الأعمال.


الإطار (٢-٩): مؤتمر لصاحبات الأعمال

في مارس ٢٠٠٩، افتتح المؤتمر الثالث لصاحبات الأعمال العمانيات لمناقشة فرص الاستثمار والتحديات العالمية، وشارك فيه ٢٠٠ ممثلاً لشركات القطاعين العام والخاص. ويعتبر المؤتمر حدث هام لأنه يبرز التحديات التي تواجهها النساء اللائي يرغبن في تأسيس أعمال وأنشطة تجارية. ونظم المؤتمر للسنة الثالثة على التوالي وذلك لتثقيف النساء وتبادل الأفكار والخبرات.

٩-٤-٥- المؤشرات الاجتماعية لتقدم المرأة:

أ- مؤشرات الحالة الزوجية:

الشكل (٣-٩): التوزيع النسبي للحالة الزوجية للعmaniين للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠١٠



المصدر: تعداد ٢٠٠٣، تعداد ٢٠١٠

يظهر الشكل (٣-٩) تطور اتجاهات الحالة الزوجية للعmaniين حسب الجنس باستخدام بيانات تعدادي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠، حيث يتبين أن هناك ارتفاعاً في فئة (متزوج) للجنسين عام ٢٠١٠. كما يلاحظ انخفاض نسبة من لم يتزوج أبداً عام ٢٠١٠.

ولغرض تتبع تطور معدلات الزواج والطلاق في السلطنة خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٩، نستعين ببيانات وزارة العدل التي تشير إلى ارتفاع عقود الزواج وانخفاض أعداد وثائق الطلاق، والتي يتضمنها الجدول رقم (٣-٩).

ربما يفسر ارتفاع نسبة الباحثين عن عمل بين الإناث الجامعيات مقارنة بالرجال، إلى ازدياد مخرجات كليات التربية من داخل وخارج السلطنة مع محدودية القدرة على استيعابهن في المؤسسات التعليمية

إن البيانات المتاحة تظهر أن حصة النساء من الفرص التدريبية داخل وخارج السلطنة لازالت اقل بكثير من حصة الرجال

الجدول (٩-٣): عقود الزواج ووثائق الطلاق من عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩

السنة	عقود الزواج (ألف)	وثائق الطلاق (ألف)
٢٠٠٣	١٠,٦	٣,٨
٢٠٠٤	١٥,٥	٣,٩
٢٠٠٦	٢٠,٧	٢,٥
٢٠٠٩	٢٤,٩	٢,٥

إحصاءات وزارة العدل من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٩

وبمقارنة نسبة الطلاق للزواج في عام ٢٠٠٣، تصل إلى حوالي ٣٦٪، أي كل مائة حالة زواج في السنة يقابلها حوالي ما يقرب من ٣٦ حالة طلاق، وهذه نسبة مرتفعة بطبيعة الحال. وفي عام ٢٠٠٩ انخفضت نسبة الطلاق للزواج إلى ١٠٪، وهذا أمر ايجابي. إلا أنه ينبغي التأكد من شمول كافة حالات الطلاق في الإحصاءات الرسمية. حيث مازال هناك عقود للزواج ووثائق للطلاق لا تسجل رسمياً إلا في حالات ضرورية تتمثل في استكمال أو استيفاء بيانات كشرط للحصول على خدمات مختلفة كراتب الضمان الاجتماعي، أو الحصول على أراضي على سبيل المثال.

وفي عام ٢٠٠٣، أجرت لجنة الدراسات والتوثيق المتفرعة عن لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعي في السلطنة دراسة بعنوان « وضع واحتياجات المرأة العمانية». وقد خرجت الدراسة بنتائج هامة بالنسبة للمرأة المطلقة من أهمها:

- ارتفاع نسبة المطلقات في الريف عنها في الحضر.
- أن ٤١,٥٪ من المطلقات قد طلبن الطلاق بأنفسهن وفي ٣٩٪ من الحالات، كان قرار الطلاق للزوج وفي ١٩,٥٪ كان قرار الطلاق بالاتفاق بينهما.

□ بين ثلثي النساء في عينة الدراسة أن أهم سبب للطلاق كان عدم اهتمام المرأة بالمنزل.

□ أن ٢٧٪ فقط من النساء المطلقات قد حصلن على نفقة. ونسبة اللاتي لم يطلبن النفقة ٣٢٪ من المطلقات. أما نسبة اللاتي لم يحصلن على نفقة بسبب رفض الزوج أو عدم القدرة على دفع النفقة، فبلغت ٢٤٪. وأن ١٤٪ لم يطالبن بالنفقة لأنهن لا يعلمن بأحقيتهن لها. وهذا دليل على مدى تأثير الأمية القانونية التي تعاني منها النساء خاصة في بعض الشرائح الدنيا.

□ ذكرت نصف النساء المطلقات في العينة أن حضنة الأولاد كانت لهن بعد الطلاق.

ومن جانب آخر، تظهر البيانات أن تعدد الزوجات لا تعد ظاهرة اجتماعية منتشرة بين العمانيين. فقد أظهرت

نتائج تعداد ٢٠٠٣ أن ٩٣,٥٪ من إجمالي الذكور المتزوجين لديهم زوجة واحدة فقط. أما على مستوى المناطق فلا توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بتعدد الزوجات. وهذه الإحصائيات لها دلالتها الإيجابية بالطبع، خاصة وأن التعدد كان شائعاً ومنتشراً في الماضي. وربما يعزي انخفاض معدل تعدد الزوجات إلى ارتفاع مستويات التعليم وإلى اثر البعد الاقتصادي وتغير نمط الحياة. وقد لوحظ بالفعل ازدياد نسبة تعدد الزوجات بين الرجال غير الحاصلين على أي مؤهل تعليمي (الأميين والملمين بالقراءة والكتابة) مقارنة بنظرائهم من الرجال الحاصلين على مؤهل تعليمي أعلى بمختلف أنواعه. (لم تتوفر هذه البيانات في تعداد العام ٢٠١٠م).

ب- الأسر التي ترأسها امرأة:

استناداً إلى نتائج مسح نفقات ودخل الأسرة ٢٠٠٩/٢٠١٠، بلغت نسبة الأسر العمانية التي ترأسها امرأة ٨,١٪ بعد أن كانت النسبة ٧٪ عام ٢٠٠٠ م، حسب ما جاء في التقرير الأول. وبلغ متوسط حجم الأسرة التي ترأسها امرأة ٦,١ وذلك ارتفاعاً من ٤,١ عام ٢٠٠٠. وبلغ متوسط حجم الأسرة التي يرأسها رجل ٨,٩ مقابل ٨,٥ عام ٢٠٠٠ أيضاً. أما متوسط استهلاك الفرد في الأسرة التي ترأسها امرأة فقد بلغ ٩٨,٦ ريال شهرياً مقابل ٩٣,٧ للفرد في الأسرة التي يرأسها رجل.

ولاشك أن ارتفاع نسبة الأسر التي ترأسها امرأة في المجتمع وازدياد حجمها تعد ظاهرة تستحق الدراسة للوقوف على أسبابها. ومع ازدياد نسبة الأسر التي ترأسها امرأة وزيادة متوسط حجمها، إلا أن متوسط استهلاك الفرد فيها يزيد عن مثيله للرجل. أما بخصوص النساء المستفيدات من معاش الضمان الاجتماعي (الشكل ٩-٤) يوضح أعدادهن ونسبهن من مجموع حالات الضمان.

بلغ عدد حالات النساء المشمولة ١٤,٤ ألف حالة تمثل نسبة ٢٨٪ من إجمالي الحالات. ويلاحظ أن هناك تراجعاً في أعداد ونسب بعض الحالات إضافة إلى أن أكثر الحالات المشمولة هي حالات المرأة المطلقة ثم الأرامل والبنات غير المتزوجات.

ج- المرأة والجريمة:


بالنسبة للنساء أو الفتيات اللواتي عايشن الجريمة، بارتكابهن لفعل يعاقب عليه القانون، فإن البيانات تظهر انخفاض نسبة الجريمة بين النساء مقارنة بالرجال. حيث سجلت ٥,٦٪ من إجمالي المحكوم عليهم من العمانيين البالغين. أما البنات (الأحداث)، فقد سجلت ١,٧٪ من إجمالي المحكوم عليهم العمانيين من الأحداث. وعلى الرغم

وربما يعزي انخفاض معدل تعدد الزوجات إلى ارتفاع مستويات التعليم وإلى اثر البعد الاقتصادي وتغير نمط الحياة

ينبغي التأكد من شمول كافة حالات الطلاق في الإحصاءات الرسمية. حيث مازال هناك عقود للزواج ووثائق للطلاق لا تسجل رسمياً

أن ارتفاع نسبة الأسر التي ترأسها امرأة في المجتمع وازدياد حجمها تعد ظاهرة تستحق الدراسة للوقوف على أسبابها

الشكل (٩-٤): المرأة المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي



المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية، دائرة الضمان الاجتماعي

على الرغم مما سجلته البيانات من تضائل عدد المحكوم عليهن من النساء والبنات، إلا أن هذه الفئة تحتاج لاهتمام سواء على المستوى البحثي، أو على مستوى إعادة التأهيل والإصلاح

والمرأة العمانية الآن موجودة في مجلس الدولة بنسبة جيدة، حيث بلغ عدد العضوات ١٥ امرأة من أصل ٧٥ عضو بالمجلس. والجدول رقم (٩-٤) يوضح عدد النساء في المجالس البرلمانية.

الجدول (٩-٤): عدد النساء في المجالس البرلمانية ونسبة تمثيل النساء / ٢٠١٠

البيان	مجلس الشورى	مجلس الدولة	مجلس عمان	نسبة %
النساء	-	١٥	١٥	٩,٤٩
الرجال	٨٣	٦٠	١٤٣	٩٠,٥٠
الجملة	٨٣	٧٥	١٥٨	١٠٠

وتظهر البيانات (انظر الملحق الإحصائي جدول - ٤٩) أن مساهمة المرأة في المواقع القيادية الحكومية لازالت دون مستوى الطموح مع أنها حققت تقدماً نسبياً خلال السنوات الماضية لاسيما في عدد النساء اللاتي يشغلن منصب وزير أو بدرجة وزير. أما ادوار النساء القيادية في مؤسسات القطاع الخاص فيبدو من الجدول ٩-٥ أنها أفضل نسبياً.

الجدول (٩-٥): الموظفون العمانيون بالوظائف الإدارية العليا والوظائف الإشرافية بالقطاع الخاص حسب الجنس عام ٢٠٠٨

الوظيفة	رجال	نساء	المجموع	نسبة النساء (%)
رئيس مجلس إدارة	٢٠	٥	٢٥	٢٠,٠
رئيس تنفيذي	٥٧	٥	٦٢	٨,١

المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٩، ص ٣٦

لم تتم الموافقة على اعتماد نظام الكوتا (نظام حصص) للنساء، على أساس أن المرأة يجب أن تكتسب القدرة اللازمة للفوز في الانتخابات والتعامل مع الحملات الانتخابية

مما سجلته البيانات من تضائل عدد المحكوم عليهن من النساء والبنات، إلا أن هذه الفئة تحتاج لاهتمام سواء على المستوى البحثي، أو على مستوى إعادة التأهيل والإصلاح، بهدف بناء علاقة صحية بالمجتمع، تجنباً للعودة للجريمة مرة أخرى. وتبذل وزارة التنمية الاجتماعية جهوداً في هذا الاتجاه.

٩-٥- المرأة في الوظائف العليا:

يعتبر ما تشغله المرأة من وظائف قيادية مختلفة، من مؤشرات تقدمها، سواء على مستوى المؤسسات البرلمانية مثل مجلسي الدولة والشورى أو الوظائف المدنية الأخرى إضافة إلى الوظائف القيادية في مؤسسات القطاع الخاص.

وفيما يتعلق بدور المرأة في مجلس الشورى، فقد بلغ عدد النساء فيه عضوتان فقط وبنسبة ٢,٤ % في الفترة الخامسة (٢٠٠٤/٢٠٠٧). أما مجلس الدولة الذي يتم اختيار أعضائه بالتعيين، فقد أصبح عدد العضوات فيه تسعة أعضاء في عام ٢٠٠٥، بتمثيل نسبي للنساء وصل إلى ١٥% من إجمالي الأعضاء البالغ ٥٩ عضواً.

أما في الفترة السادسة (٢٠٠٨-٢٠١١) فلم تفز المرأة بأي مقعد في مجلس الشورى. وتم تفسير الأمر بأنه يعود إلى حاجة المرأة في المناطق إلى اكتساب قدرات ومهارات لإدارة الانتخابات والعملية الانتخابية الدعائية. ولم تتم الموافقة على اعتماد نظام الكوتا (نظام حصص) للنساء، على أساس أن المرأة يجب أن تكتسب القدرة اللازمة للفوز في الانتخابات والتعامل مع الحملات الانتخابية.

من خلال مشروع « محو الأمية القانونية » وكذلك محو الأمية التكنولوجية من خلال تدريب المرأة على استخدام الحاسب الآلي.

وتشارك عضوات جمعيات المرأة العمانية في الخطة الوطنية لرعاية المرأة والطفل، التي تضم عددا من القطاعات الحكومية العاملة في هذا المجال التي تهدف إلى نشر الوعي بصحة الأم والطفل والوعي الصحي العام والتوعية بالنظافة والبيئة. وعلى الرغم من ازدياد عدد الجمعيات بين عام ١٩٩٧ و ٢٠٠٩ من ٢١ إلى ٥٢ جمعية، ونسبة ٥١,٨ %، إلا أن عدد العضوات ارتفع من ٣٦٢٢ إلى ٤٩٠٨ خلال الفترة نفسها، أي بنسبة ٣٥,٥ %، أي أن زيادة عدد الجمعيات لا يمكن أن يؤخذ كمؤشر على زيادة عدد المنتسبات إلى العمل التطوعي. ويمكن إرجاع هذه الظاهرة إلى عدة أسباب، منها:

- انتشار الجمعيات المهنية والجمعيات الخيرية، والتي تشارك فيها المرأة أيضا.
- ازدياد وتيرة التمدن وانشغال المرأة بالوظيفة وشيوع نمط الحياة الاستهلاكي.
- نمطية برامج الجمعيات وأنشطتها.

وتساهم النساء في مجال رعاية الأشخاص من ذوي الإعاقة والأيتام وشديدي الإعاقة من خلال مراكز الوفاء الاجتماعية التطوعية، وكذلك في مؤسسات تشيئة الطفولة متمثلة في بيوت نمو الطفل التي تهدف إلى المساعدة على تكوين شخصية الطفل الريفي ما قبل المدرسة، وتوفير الخدمات التربوية والاجتماعية والثقافية والترفيهية له. وتستقبل هذه البيوت الأطفال من سن ثلاث سنوات ونصف إلى خمس سنوات، وتعمل بها هيئة تدريس من العنصر النسائي التطوعي في المناطق والقرى الريفية التي

وأوضحت دراسة حديثة بعنوان : تقييم تجربة مشاركة المرأة العمانية في مجلس الشورى، أن أجهزة المجالس من لجان ومكتب تنفيذي هي محل العمل البرلماني الحقيقي في معظم المجالس المنتخبة في العالم بما في ذلك السلطنة. وتظهر سجلات المجلس ، بحسب الدراسة، أن مشاركة المرأة في أجهزة المجلس شهدت تطورا مما يعكس ثقة الأعضاء بها.

٩-٦- المرأة في مجال العمل التطوعي:

يعتبر الانخراط في العمل التطوعي من النشاطات التي تحظى باهتمام متصاعد عالميا باعتبارها دليلا على الوعي والمشاركة . وتتخرط المرأة العمانية في العديد من النشاطات التطوعية التي يتضمنها الجدول رقم (٩-٦). ومن الواضح أن جمعيات المرأة العمانية هي الأكثر وجودا في الحياة الاجتماعية في المجتمع العماني، سواء من حيث العدد أو الانتشار الجغرافي . ولكنها تعاني من عدم قدرة وكفاءة معظمها للقيام بأدوارها سواء لنقص الخبرة أو لنقص الدعم المالي. وقد تمت زيادة الدعم المقدم لهذه الجمعيات على ضوء توصيات ندوة المرأة العمانية عام ٢٠٠٩، بزيادة المخصصات المالية من ٤ آلاف ريال إلى ١٠ آلاف ريال، فضلا عن تبرعات شركات القطاع الخاص. ويتم حالياً بناء مقر لجمعيات المرأة العمانية بتكلفة (٥٠٠) ألف ريال عماني لكل جمعية.

وتقوم مجموعة من المتطوعات في مشروع (القرية المتعلمة) الذي تبنته وزارة التربية والتعليم بعمل تطوعي متميز، حيث يعد هذا المشروع تجربة رائدة في مجال محو الأمية الأبجدية لدى المرأة في القرية. كما أن هناك مجموعة من المتطوعات في جمعيات المرأة تتولى التعريف بحقوق المرأة

يعتبر الانخراط في العمل التطوعي من النشاطات التي تحظى باهتمام متصاعد عالميا باعتبارها دليلا على الوعي والمشاركة

وتساهم النساء في مجال رعاية الأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال مراكز الوفاء الاجتماعية التطوعية

الجدول (٩-٦): أنواع المؤسسات التطوعية التي تشارك فيها المرأة وطريقة تمويلها عام ٢٠٠٩

المؤسسة	العدد	نوع العمل	الموازنة
جمعيات المرأة العمانية	٥٢	أهلي تطوعي	اشتراكات + تبرعات
جمعيات رعاية الأطفال المعوقين	٩	أهلي تطوعي	تبرعات
الجمعيات الخيرية الأخرى	٦	أهلي تطوعي	تبرعات
مراكز الوفاء الاجتماعي التطوعي	٢٣	أهلي تطوعي	حكومية + تبرعات
مراكز التنمية الريفية	٤	أهلي تطوعي	تبرعات
بيوت نمو الطفل	١٦	أهلي تطوعي	اشتراكات (رسوم الأطفال) + تبرعات
أركان الطفل	٥١	أهلي تطوعي	اشتراكات (رسوم الأطفال) + تبرعات
جماعات دعم صحة المجتمع	١٦٧ جماعة تضم ٢٤٣٤ عضوة	أهلي تطوعي	تبرعات

المصدر: دائرة التخطيط والمتابعة، وزارة التنمية الاجتماعية، ودائرة المبادرات المجتمعية، وزارة الصحة، ٢٠٠٩.

٩-٨- أوضاع الطفل في السلطنة :

وفقا لنتائج التعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٣، بلغت نسبة الأطفال دون الثامنة عشر حوالي ٤٩٪ من العمانيين، هذا مع تقارب نسب الجنسين. أما بموجب نتائج تعداد العام ٢٠١٠ فكانت النسبة حوالي ٤٥٪. ولاشك أن سياسات تحديد النسل والمباعدة بين الولادات كان لها اثر واضح في خفض هذه النسبة والتي تعتبر مؤشرا ايجابيا.

وتكفل أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للدولة وجميع القوانين الفاعلة في السلطنة حماية الطفل، وبما يتماشى مع الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين.

وفي ١٩٨٥ صدر مرسوم سلطاني بإنشاء اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة. وفي ١٩٩٧ صدر مرسوم سلطاني بشأن إعادة تشكيل تلك اللجنة، لتباشر عملها في تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل. وتم عام ٢٠٠١ إنشاء دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية بوزارة التنمية الاجتماعية.

إضافة إلى دور دائرة شؤون الطفل ومركز رعاية الطفولة في رعاية الطفل.

وفي عام ٢٠٠٧ صدر مرسوم سلطاني بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة لتحل محل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة.

ويوفر التقرير الوطني الثاني ٢٠٠٤ حول اتفاقية حقوق الطفل، قراءة لمدى التزام السلطنة باتفاقية حقوق الطفل ووضعها موضع التنفيذ، في مجال علاقة الطفل بالوالدين والمحيط الأسري وأحكام الطلاق والزواج وشروطهما وأثارهما على الزوجين والأولاد والميراث وانتقال الحقوق وتوفير بيئة ملائمة للأبناء (في سبتمبر ٢٠١١ سحبت السلطنة تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل ماعدا التحفظ الجزئي الوارد على المادة ١٤ التي تمنح الطفل الحق في اختيار ديانتته).

ويقر القانون العماني بنظام الأسرة الحاضنة، وهو احتضان طفل مجهول الأبوين من قبل من لديه الرغبة والقدرة، دون أن يلحق الطفل بنسبه أو اسمه، مما يحقق مصلحة الطفل.

وفي مجال تحسين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، تضمن قانون الجزاء العماني عدة أحكام خاصة بالأطفال، وصدر في عام ٢٠٠٨ قانون الأحداث بموجب المرسوم السلطاني (٢٠٠٨/٣٠) وهي تستجيب بقدر كبير لمقتضيات المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل. كما أدخلت تحسينات على قانون السجون بما يتلاءم مع المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل، فعلى سبيل المثال إذا ولد طفل في السجن لا

لا يمكن للقطاع الخاص إقامة هذا النشاط فيها. وبلغ عدد هذه البيوت حاليا ١٦ بيتا.

ولإنجاح مؤسسات العمل التطوعي بكل أنواعها، وسعيًا للرقى بالعمل التطوعي تقدم وزارة التنمية الاجتماعية للجمعيات الأهلية التطوعية عدة أشكال من الدعم، كالدم الفني لإعداد الكوادر القيادية النسائية والدعم المادي وبناء مقرات للجمعيات النسائية. ومن الجدير بالذكر أن هناك جمعيات غير خاضعة لقانون تنظيم الجمعيات الأهلية منها: جماعات دعم صحة المجتمع.

وعلى الرغم من الاهتمام المؤسسي والمجتمعي بالعمل التطوعي، إلا أن الواقع المعاش يشهد حالة تراجع في العمل التطوعي، ليس فقط من جانب النساء بل الرجال أيضا. وذلك نتيجة لبعض الاعتبارات التي يرجع بعضها إلى طبيعة المجتمع التقليدي الذي يفضل أنماط أعمال الخير في إطار الأعراف الاجتماعية والثقافية السائدة مثل نظام الوقف.

كما قد يعزى انحسار النشاط التطوعي لما تقوم به الدولة من برامج وخدمات. فمن المعروف أن الدولة ما زالت دولة رعاية اجتماعية، بما تكفله من سياسات وبرامج متعددة لتوفير الحماية والأمن الاجتماعي لمواطنيها. ولكن الدولة تستهدف فئات ضعيفة وفق شروط حددها القانون، لذا فهناك فئات لا تنطبق عليها شروط القانون وتخرج من دائرة الاستهداف، وتحتاج لمؤسسات القطاع الأهلي للقيام بدور مواز لدور الدولة.

٩-٧- المرأة العمانية والمرأة العربية :

لغرض الوقوف على مقدار التقدم المحرز في السلطنة مقارنة بما هو عليه الحال في عدد من الدول العربية، سوف نستعين بالبيانات التي تم الحصول عليها من التقارير العالمية للتنمية البشرية. والواردة في الملحق الإحصائي لهذا التقرير، حيث يلاحظ أن وضع المرأة العمانية كان أفضل فيما يتعلق بتوقع البقاء على قيد الحياة من قطر والسعودية والأردن وتونس ومصر. أما وضع المرأة في عمان فقد كان الأقل بين الدول العربية التي تضمنتها العينة التي تم اختيارها، فيما يتعلق بمعدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم. كذلك فإن وضع المرأة العمانية كان منخفضا نسبيا بين الدول العربية المختارة فيما يتعلق بمعدل الخصوبة والمشاركة الاقتصادية ووفيات الأمهات ومعرفة القراءة والكتابة. أما بخصوص وفيات الأمهات فإن البيانات أظهرت ارتفاعا غير مسبوق في المؤشر بالنسبة للسلطنة وهو ما يختلف كثيرا عن الرقم الوطني والبالغ ١٣,٤ خلال العام ٢٠٠٩.

أن الواقع المعاش يشهد حالة تراجع في العمل التطوعي، ليس فقط من جانب النساء بل الرجال أيضا

تكفل أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للدولة وجميع القوانين الفاعلة في السلطنة حماية الطفل، وبما يتماشى مع الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين

ويقر القانون العماني بنظام الأسرة الحاضنة، وهو احتضان طفل مجهول الأبوين من قبل من لديه الرغبة والقدرة، دون أن يلحق الطفل بنسبه أو اسمه، مما يحقق مصلحة الطفل

يجوز ذكر ذلك في شهادة الميلاد.

أما بالنسبة لمجال حظر استخدام الأطفال في سن مبكرة وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، فعلى الرغم أنها ظاهرة غير واضحة في المجتمع العماني، إلا أنها بدأت تتنامى مؤخراً خاصة في المناطق الحضرية. وقد تضمن قانون العمل الصادر عام ٢٠٠٣ أسس تشغيل الأحداث سواء من حيث سن العمل أو ساعات العمل وظروفه، وبما يتماشى مع بنود الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل. وفي إطار الحق في الحياة والبقاء والنمو، اتخذت السلطنة عدة تدابير منها، تهيئة بيئة تقضي إلى كفاءة بقاء الطفل ونموه وضمان تسجيل وفيات الأطفال وأسبابها وتقديم التقارير بشأنها ومنع انتحار الأطفال ورصد حدوثه وضمان بقاء الإطفاء على قيد الحياة واحترام آراء الطفل سواء داخل الأسرة أو في المؤسسات التعليمية ورياض الأطفال.

٩-٨-١ الواقع المعاش للطفل العماني:

لدراسة الواقع المعاش للطفل في السلطنة لابد من مراجعة بعض الأمور التي تمثل تحديات للتنشئة السليمة للطفل، مثل تزايد الاعتماد على المربيات الأجنيات، والذي يعود في جزء منه إلى عدم توفر دور حضانة في أماكن العمل، مما قد يدفع بالأمهات إلى الاعتماد على مربيات أجنيات. كذلك فإن هذه الظاهرة متفشية أيضاً حتى عندما لا تكون الأم تعمل سواء على مستوى رعاية الأطفال حديثي الولادة أو متابعة وتربية الأبناء قبل سن المدرسة وامتداداً إلى طرق التعامل مع المراهقين والشباب.

ولاشك أن ذلك ينطوي على العديد من المخاطر، كالتنشئة المغتربة للطفل وتعليمه لغة غريبة وإكسابه عادات وتقاليده بعيدة عن ثقافته. هذا فضلاً عن الآثار النفسية الضارة الناتجة عن إبعاد الأطفال عن أمهاتهم وأبائهم وسوء استخدام الأطفال وتعريضهم للإساءة. ويزداد الأمر خطورة في إطار المراهقين والشباب، والأخطر من ذلك، التأثير على خصائص الأسرة العربية الخليجية بشكل عام، بحيث تفقد هذه الأسرة هويتها وملامحها.

وفي مجال الخدمات المتوفرة لرعاية الطفولة المبكرة في السلطنة، فإن هناك خمسة أنواع منها، هي: الحضانات وأركان الطفل وبيت نمو الطفل ومراكز رعاية الطفولة المبكرة والمدارس القرآنية ورياض الأطفال ومركز رعاية الطفولة (الآيتام). وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية على دور الحضانة وعلى أركان الطفل وبيت نمو الطفل التي تستقبل الأطفال من سن ٣ سنوات ونصف إلى سن الخامسة والنصف. أما مدارس القرآن الكريم فبعضها

حكومية والأخرى خاصة وتشرف عليها وزارة التربية والتعليم. كما توجد عدد من مؤسسات رعاية الطفولة المبكرة تتبع بعض مؤسسات قوات السلطان المسلحة، وشرطة عمان السلطانية، وتقدم خدماتها للأطفال العاملين بها. وتعتبر رياض الأطفال التي تتبع القطاع الخاص وتشرف عليها وزارة التربية والتعليم هي أكثر الخدمات التعليمية وضوحاً في مرحلة ما قبل المدرسة ذات الصلة الرسمية، وتعني بالأطفال من سن ٣ سنوات ونصف وحتى ٥ سنوات ونصف. ويوصي بمقترح مشروع خطة إستراتيجية التعليم في سلطنة عمان (٢٠٠٦-٢٠٢٠) بأن تتولى وزارة التربية والتعليم مسؤولية الإشراف على جميع الخدمات التعليمية لمرحلة الطفولة المبكرة.

وقد بدأت وزارة التربية والتعليم منذ العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بالعمل على نشر صفوف التهيئة للأطفال قبل سن المدرسة، بهدف التغلب على الصعوبات التي تواجه الأطفال عند انخراطهم بالصف الأول الأساسي باستخدام منهاج معد من قبل مختصين تربويين في مجال رياض الأطفال.

٩-٨-٢ أوضاع الطفل ذي الإعاقة:

لقد نصت الأدبيات الدولية على حق الأشخاص من ذوي الإعاقة في المشاركة الفعالة في مختلف البرامج التي تعدها الحكومات لصالحهم، وإشراك عائلاتهم وأخبارهم أولاً بأول بالإجراءات والأنشطة التي تهمهم. ومن المعروف أن أهم وثيقة تركز الاهتمام بالمعاقين صدرت عن الأمم المتحدة في بداية الثمانينات سميت بـ «برنامج العمل الدولي مع الأشخاص ذوي الإعاقة». فالوثيقة تعتبر أن أكبر ضمانة للنجاح هي «العمل مع ذوي الإعاقة» بإشراكهم في كل مراحل الإعداد والتنفيذ والتقويم مما يسمح لهم بتحمل جزء من مسؤولية القرارات التي تهمهم. كما صادقت السلطنة على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي السلطنة تم تشكيل لجنة وطنية لخدمات ذوي الإعاقة عام ١٩٨١، والتي أعيد تشكيلها مرة ثانية عام ٢٠٠٠، بهدف تنسيق الخطط والبرامج المتصلة بالوقاية وتعزيزها لمختلف أنواع الإعاقة.

ولقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل، العديد من المواد الخاصة بالأطفال من ذوي الإعاقة. وفي خطوة هامة لتكريس هذا الاهتمام، صدر عام ٢٠٠٨ قانون ينظم حقوق ورعاية وتأهيل المعاقين، ويكلف وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه.

لابد من مراجعة بعض الأمور التي تمثل تحديات للتنشئة السليمة للطفل، مثل تزايد الاعتماد على المربيات الأجنيات

لقد نصت الأدبيات الدولية على حق الأشخاص من ذوي الإعاقة في المشاركة الفعالة في مختلف البرامج التي تعدها الحكومات لصالحهم، وإشراك عائلاتهم وأخبارهم أولاً بأول بالإجراءات والأنشطة التي تهمهم

٩-٨-٣- البيئة الحاضنة للطفل ذي الإعاقة:

المعاقين في بيئاتهم الطبيعية.

تشير البيانات الإحصائية إلى أن نسبة حالات الإعاقة في المجتمعات المختلفة تتراوح بين ٦-١٠٪. وتختلف هذه النسبة باختلاف مفهوم الإعاقة ودقة البيانات المتوفرة. فقد بين المسح الشامل لحالات الإعاقة في السلطنة والذي اجري في ١٩٩٥، أن إجمالي حالات الإعاقة ٣٧,٢ ألف حالة. أما التعداد العام للسكان في عام ٢٠٠٣ فقد بين أن إجمالي حالات الإعاقة ٤١,٢ ألف حالة، وهذه الأرقام لا تتجاوز ٢٪ من إجمالي عدد السكان. أما نتائج التعداد العام للسكان للعام ٢٠١٠ فقد أظهرت أن عدد المعاقين في عمان قد بلغ ٦٢,٥ ألف حالة وبنسبة ٣,٢٪ من السكان. وبلغت نسبة المعاقين نتيجة حوادث السيارات من إجمالي المعاقين حوالي ٥٪. ومن الضروري مراجعة أسباب زيادة حالات الإعاقة. أما عدد الأطفال المعاقين بعمر اقل من ١٤ سنة فقد بلغ ٧,٤ ألف حالة. وتقدم البيانات المتاحة معلومات مهمة متعلقة بخصائص وأسباب وأنواع الإعاقة وتوزيعها الجغرافي، وهذه مؤشرات هامة في عملية بناء السياسات والبرامج والخدمات التي تسعى الدولة إلى تقديمها لهذه الفئة. وتقدم الخدمات للمعاقين في السلطنة من قبل مركز رعاية وتأهيل المعوقين ومراكز الوفاء الاجتماعي التطوعية للأطفال من ذوي الإعاقة. وتهدف برامج الرعاية إلى تمكين المعاق من الاندماج في أسرته ومجتمعه. وتقدم هذه البرامج من خلال المستويات الثلاثة التالية:

المستوى الأول: الوقاية الأولية ويشمل الوقاية من الإعاقة.

المستوى الثاني: الوقاية الثانوية من خلال خفض الأعداد الحالية لحالات الإعاقة عن طريق البرامج العلاجية والكشف المبكر والبرامج التصحيحية (التأهيلية) القادرة على تخفيف شدة الإعاقة.

المستوى الثالث: الوقاية الثلاثية وتركز على الحد من المضاعفات السلبية للإعاقة.

وللحد من تزايد حالات إنباب طفل معاق، فإن الأمر يحتاج لتشريعات ملزمة بالفحص قبل الزواج، فضلا عن تشريعات منظمة لخدمات التدخل المبكر. هذا مع ضرورة وضع موازنات مخصصة لتأهيل للأطفال من ذوي الإعاقة والمساعدات المادية والفنية المقدمة لأسرهم.

وعلى الرغم من ضالة نسبة الفئات المستفيدة من مراكز الوفاء الاجتماعي التطوعي، إلا أنها تعد تجربة ضمن مشروع متكامل يقوم على فلسفة التأهيل المرتكز على المجتمع المحلي للنهوض بخدمات الرعاية المقدمة للأطفال

وقد أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية داراً لرعاية الأطفال من ذوي الشلل الدماغي، يهدف إلى الارتقاء بالخدمات التأهيلية والرعاية المقدمة لهؤلاء الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن (٣-١٤) سنة من الجنسين. حيث تقدم لهم الرعاية الاجتماعية والعناية الطبية لتأهيلهم حركياً ووظيفياً.

وتشرف وزارة التربية والتعليم على ثلاث مؤسسات متخصصة لتعليم الأطفال من ذوي الإعاقة الذين لديهم إعاقات بصرية وسمعية وعقلية. إضافة لما تقدم، تشغل بعض الجمعيات الأهلية في مجال رعاية ذوي الإعاقة، حيث يوجد بالسلطنة جمعيتان أهليتان هما:

■ **جمعية رعاية الأطفال المعاقين:** هي جمعية أهلية تأسست في عام ١٩٩١ بمحافظة مسقط، وتضم ٦١ عضواً، يتبعها أربعة مراكز للتأهيل. وتستوعب المراكز الأربعة حوالي ٢٨٠ طفل وطفلة، يدرهم ٥٦ متطوعة.

■ **جمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة:** هي جمعية أهلية تأسست في عام ٢٠٠٠، وتقوم برعاية الأطفال من سن الولادة إلى سن ست سنوات، حيث تقدم لهم الرعاية النهارية من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الثانية عشرة والنصف ظهراً، وتعمل بهذه الجمعية نساء متطوعات، وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية تدريبهم وتأهيلهم.

أضافة إلى المراكز الخاصة تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

وعلى الرغم من الاهتمام الواضح على المستوى الرسمي والمدني بقضايا المعاقين، إلا أن هناك حاجة لمزيد من الجهد المجتمعي، خاصة مع الإحجام النسبي عن العمل التطوعي.

كما ينبغي التركيز على أهمية الجانب الإحصائي واستخدام التصنيف الدولي في تعداد السكان والمسوحات الوطنية، خاصة التصنيف الذي أعدته منظمة الصحة العالمية لجمع إحصاءات الإعاقة ومعالجتها ونشرها مما يسهل مقارنة البيانات وطنياً وإقليمياً ودولياً.

ولا تخفى أهمية العمل على تعديل نظرة المجتمع نحو الطفل المعاق وهي من مسؤوليات خبراء التنقيف الجماهيري والإعلام والعلوم الاجتماعية لمحاربة الاتجاهات السلبية في هذا الخصوص.

ويعد دور الأسرة هاما باعتبارها المؤسسة الاجتماعية

بلغت نسبة المعاقين نتيجة حوادث السيارات من إجمالي المعاقين حوالي ٥٪

للحد من تزايد حالات إنباب طفل معاق، فإن الأمر يحتاج لتشريعات ملزمة بالفحص قبل الزواج

ولا تخفى أهمية العمل على تعديل نظرة المجتمع نحو الطفل المعاق وهي من مسؤوليات خبراء التنقيف الجماهيري والإعلام والعلوم الاجتماعية لمحاربة الاتجاهات السلبية في هذا الخصوص

و- تدني نسبة تواجد المرأة في مواقع صنع القرار: توضح المؤشرات أن هناك فجوة واضحة في توزيع وظائف الإدارة العليا والإشرافية، في قطاع الخدمة المدنية والقطاع الخاص حسب الجنس.

ز- مشكلات الطفل ما قبل المدرسة والإنقطاع من التعليم: تعدد جهات المتابعة والإشراف على مرحلة ما قبل المدرسة مما يصعب قياس مدى الجودة والتطور الفعلي، إضافة إلى ظاهرة الانقطاع عن الدراسة.

ح- مشكلات الطفل المعاق : تواجه الطفل المعاق في السلطنة العديد من المشكلات رغم الجهود الرسمية وغير الرسمية من أجل تخفيف وطأتها ، من أهمها ، التفاوت في إمكانية الوصول إلى الخدمات التي يحتاج إليها الأطفال المعاقين، وتدعيم إمكانيات الأسرة لرعاية أبنائها من ذوي الإعاقة. هذا إلى جانب عدم توفر قاعدة بيانات متكاملة تحقق نجاح عملية الاستهداف.

٩-٢- التحديات المجتمعية : وتتلخص بما يلي:

أ- الأمية الأبجدية والوظيفية والمعلوماتية : مفهوم الأمية لا يقتصر فقط على الأمية الأبجدية، وإنما إلى الأمية الوظيفية والأمية التكنولوجية (المعلوماتية)، ولكن المؤشرات المتداولة تركز على الأمية الأبجدية فقط، وهذا لا يعكس الصورة كاملة.

ب- الصورة النمطية للمرأة : على الرغم من الإصلاحات التشريعية المستمرة، فإن الفجوة بين التشريع والواقع لا تزال قائمة، وهذا بسبب استمرار سيطرة بعض الموروثات الثقافية، التي تركز بدورها الصورة النمطية لدوار المرأة، ومن ثم التوزيع غير العادل لمهامها سواء داخل الأسرة أو خارج البيت.

ج- تدني مستوى وعي المرأة بحقوقها: على الرغم مما شهدته السلطنة من طفرة نحو الارتقاء بالتشريعات، إلا أن الواقع المعاش للمرأة العمانية يشير إلى ضعف وعي المرأة بحقوقها القانونية.

د- تزايد الاعتماد على العاملات الأجنبيات ومشاركتهن في تربية الأبناء : هناك العديد من المشكلات الناجمة عن تواجد العمالة الأجنبية داخل البيت، وتأثيرها على الأسرة العمانية.

الأولى في حياة الأبناء المعاقين، وأول من يواجه الإعاقة بصورها المختلفة، وتتعرف على آثارها سواء في المشاعر والاتصال والتواصل.

٩-٩- التحديات التي تواجه المرأة العمانية والطفل :

٩-٩-١- تحديات مؤسساتية :

تتركز التحديات المؤسساتية التي تعوق مسيرة النهوض بالمرأة والطفل ، بما يلي:

أ- تحرير المصطلحات: هناك إشكالية في تداول واستعمال المفردات حول المرأة، مثال مفردة المساواة أو العدالة أو التمييز من حيث سوء الفهم أو سوء الاستخدام.

ب- ضعف قاعدة المعلومات الشاملة والمصنفة بحسب

الجنس: على الرغم من التقدم المتحقق في توفير بيانات متنوعة، إلا أنها ما زالت تحتاج للشمولية والتصنيف بحسب الجنس.

ج- ضعف آليات تنفيذ التشريعات الخاصة بالمرأة والطفل : على الرغم من التشريعات العمانية تؤكد على المساواة بين الجنسين وبما يدعم الشراكة بين المرأة والرجل في التنمية الإنسانية، إلا أنه لا زالت العديد من العقبات القانونية تواجه المرأة العمانية في تطبيق الأطر القانونية والشرعية.

د- تدني فرص تمكين المرأة في الفئات الضعيفة: لا زالت هناك فئات متنوعة تدرج تحت الفئات الضعيفة منها : المرأة الفقيرة وغير المستحقة لراتب الضمان الاجتماعي ونساء أسر الضمان الاجتماعي والنساء اللاتي يرأسن أسر والنساء والفتيات في إطار أسر المسجونين أو ممن حكم عليهن في جرائم وانتهت مدة عقوبتهن ، وغير ذلك. وتحتاج هذه الفئات إلى الخدمات المساعدة التي تمكنهن من الحصول على فرص العمل.

هـ- التفاوت في مؤشرات الرعاية الصحية: التركيز على صحة الأم وعدم منح نفس المستوى من الاهتمام لصحة الفتاة والمرأة التي لم تنجب والمرأة المسنة وعدم إدماج معلومات كافية عن الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية.

توضح المؤشرات أن هناك فجوة واضحة في توزيع وظائف الإدارة العليا والإشرافية، في قطاع الخدمة المدنية والقطاع الخاص حسب الجنس

لا زالت العديد من العقبات القانونية تواجه المرأة العمانية في تطبيق الأطر القانونية والشرعية

الواقع المعاش للمرأة العمانية يشير إلى ضعف وعي المرأة بحقوقها القانونية

٩-٩-٣- جهود تبذل للنهوض بأوضاع المرأة العمانية:

خلال:

- صندوق تنمية مشروعات الشباب.
- برنامج انطلاقة.
- برنامج سند لتأهيل وتشغيل القوى العاملة الوطنية.

الإطار (٩-٣) : جلالة السلطان يشيد بتوصيات ندوة المرأة العمانية

في نوفمبر ٢٠٠٩ ، وفي كلمته التي ألقاها في الانعقاد السنوي لمجلس عمان ، أشار جلالة السلطان قابوس بن سعيد إلى ندوة المرأة العمانية التي عقدت في شهر أكتوبر من نفس العام وأشاد بتوصياتها التي حظيت بمباركة جلالتهم ومن بينها تخصيص يوم السابع عشر من أكتوبر من كل عام يوماً للمرأة العمانية يبرز منجزاتها خلال عام مضى ويلقي الضوء على إسهاماتها في خدمة مجتمعتها وينشر الوعي الصحيح بدورها ومكانتها ويعزز تطلعاتها نحو المستقبل وكذلك تخصيص مبلغ (٥٠٠) ألف ر.ع. لبناء مقر لكل جمعية من جمعيات المرأة البالغ عددها ٣٨ جمعية. كما دعى جلالتهم المرأة إلى الاستفادة من كل الفرص التي منحت لها لإثبات جدارتها وإظهار قدراتها في التغلب على ما يعترض طريقها من عقبات.

مقابل كل تلك التحديات، فإن هناك جهوداً تبذل لغرض النهوض بأوضاع المرأة ، منها:

(أ) ذكر تقرير اللجنة الوطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٩ ، أنه تمت مراجعة المناهج الدراسية بغرض عرض ادوار الذكور والإناث بشكل متبادل وعلى أساس المساواة في الحقوق والواجبات مرتين على الأقل، ومن ثم تم حذف الإشارات التي تميز بين الجنسين، وتعرض تصنيفات نمطية. وقد عقدت ورش عمل تدريبية للهيئات التدريسية للغرض نفسه.

(ب) تم إنشاء منتدى صاحبات الأعمال ضمن غرفة تجارة وصناعة عمان، وتنظيم عدد من الندوات وورش العمل عبر جمعيات المرأة العمانية لرفع الكفاءة الاقتصادية للمرأة ودعم الأسر المنتجة وتوجيهها.

(ج) السعي لإخراج أكبر عدد ممكن من الأسر من نظام الضمان الاجتماعي من خلال سياسة الأسر المنتجة ومشاريع موارد الرزق والقروض الميسرة ومشاريع زيادة الدخل هذا فضلاً عن الاستمرار في المشروع الوطني لتدريب الفتيات العمانيات خريجات دبلوم التعليم العام في مختلف المجالات.

(د) تم اعتماد عدد من الآليات لدعم وتطوير مشاركة المرأة في الأعمال الحرة، والمشاريع الصغيرة من

الخلاصة

٥- شهدت السلطنة تغيرات ديموغرافية واضحة

حيث انخفض معدل الإعالة للسكان العمانيين من (٧٨) عام ٢٠٠٣ إلى (٦٣,٤) عام ٢٠١٠. كما أن العمر المتوقع للإناث بلغ عام ٢٠٠٩، (٧٥,٧) سنة. وتفوقت الإناث على الذكور في إجمالي عدد الخريجين من مؤسسات التعليم العالي المختلفة في العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وبلغت معدلات الأمية بين النساء عام ٢٠١٠، (١٦,٧) % بعد أن كانت (٢٣,٧) % عام ٢٠٠٣. وازدادت معدلات المشاركة الاقتصادية للإناث، إلى ٢٥,٢ % عام ٢٠١٠. إلا أن نسبة المؤسسات المملوكة لصاحبات الأعمال بلغت ٦,٧ %.

وتطورت اتجاهات الحالة الزوجية للعمانيين، حيث أن هناك ارتفاعاً في فئة (متزوج) للجنسين عام ٢٠١٠. وارتفعت عقود الزواج وانخفضت أعداد وثائق الطلاق. وبلغت نسبة الأسر العمانية التي ترأسها امرأة ٨,١ % . كما انخفضت نسبة الجريمة بين النساء.

٦- لم تقز المرأة في الفترة السادسة (٢٠٠٨-٢٠١١) بأي مقعد في مجلس الشورى، ولم تتم الموافقة على اعتماد نظام الكوتا للنساء. أما في مجلس الدولة فقد بلغ عدد العضوات ١٥ امرأة من أصل ٧٥ عضواً بالمجلس. وفي مقابل ذلك، تخرط المرأة في العديد من النشاطات التطوعية، إلا أن الواقع المعاش يشهد حالة تراجع في العمل التطوعي، ليس فقط من جانب النساء بل الرجال أيضاً.

٧- بلغت نسبة الأطفال دون الثامنة عشر ٤٥ % من العمانيين عام ٢٠١٠. وتكفل أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للدولة حماية الطفل. وفي سبتمبر ٢٠١١ سحبت السلطنة تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل ماعدا التحفظ الوارد على المادة ١٤ التي تمنح الطفل الحق في اختيار دينه. وفيما يتعلق بالأطفال من ذوي الإعاقة، صدر عام ٢٠٠٨ قانون ينظم حقوق ورعاية وتأهيل المعاقين. وقد بلغ عدد المعاقين في عمان عام ٢٠١٠، ٦٢,٥ ألف حالة وبلغت نسبة المعاقين منهم نتيجة حوادث السيارات ٥ %.

١- من مظاهر الاهتمام بقضايا المرأة في السلطنة، انعقاد ندوتين للمرأة، الأولى في فبراير ٢٠٠٧ و الثانية في أكتوبر ٢٠٠٩. و عربيا، فإن إعلان قيام منظمة المرأة العربية في نوفمبر ٢٠٠٠، يعتبر بمثابة تأكيد على أهمية التعاون العربي في مجال تطوير وضع المرأة. كما ناقش مؤتمر العمل العربي عام ٢٠٠٨، أوضاع المرأة العربية في سوق العمل. أما عالمياً فقد عقد في صيف ٢٠٠٠، في نيويورك مؤتمر بكين +٥. وأعلنت الأمم المتحدة اعتبار يوم (٢٥ نوفمبر) من كل عام يوماً دولياً للقضاء على العنف ضد المرأة ولعبت المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في مساندة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

٢- وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الطفل في سنة ١٩٨٩. وفي العام ١٩٩٩ صدرت الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وصدر عام ٢٠٠٠ البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة إضافة إلى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم. وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة خاصة للطفولة في عام ٢٠٠١.

٣- وتتوقف قدرة المرأة على القيام بأدوارها على مجموعة عوامل، منها نظرة المجتمع إليها والاعتراف بدورها في المجتمع وتمتعها بحقوقها وما نالته من تثقيف وتأهيل ومعرفة. وإضافة إلى الأدوار الحديثة التي يراد للمرأة ممارستها كالمشاركة السياسية والاجتماعية، فإن الدور التقليدي للمرأة الذي تمارسه في رعاية أفراد أسرتها، هو دور أساسي في بناء المجتمع. وقد أثبتت الدراسات أن تعليم النساء والفتيات يؤدي إلى تخفيض نسبة وفيات الحمل والولادة ووفيات الرضع.

٤- تعد الشريعة الإسلامية أساس التشريع في السلطنة، الأمر الذي انعكس على طبيعة التشريعات العمانية في تناولها للأمور الخاصة بحياة المرأة. وقد تضمن قانون العمل حق المرأة في العمل والمساواة مع الرجل. وأخذت السلطنة بكل ما من شأنه حفظ حقوق المرأة مثل اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنه وبالرغم من ذلك، تعاني بعض النساء العمانيات من مشكلات ذات علاقة بالقانون كالزواج بالإكراه وإجراءات الطلاق والقضايا المتعلقة بالإرث والإساءة للمرأة.